



وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
Ministry of Justice, Islamic Affairs
and Waqf

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة الواجب اتباعها من قبل المحامي ومكتب
الاستشارات القانونية الأجنبية

قرار رقم (14) لسنة 2021
بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير
المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية
الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل
مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

و
قرار رقم (12) لسنة 2021
بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله
ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها



إجراءات وقواعد تطبيق العناية الواجبة العادية

تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدّمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة، وذلك في الأحوال الآتية:

1 إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

2 إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

3 إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.

4 في حالة لم يكن العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

5 إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال المحاماة المطلوبة منه مُنصّبة على مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية أو عقْد من عقود العمل، أو أيّ عمل من أعمال المحاماة لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.

6 إذا كانت أعمال المحاماة المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر، ولا تعد من ضمن الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

■ إجراءات العناية الواجبة العادية:

1

التحقق من المعلومات التي يقدمها العميل عن اعمال المحاماة او الاعمال ذات الطبيعة الخاصة.

2

التحقق من صحة بيانات هوية العميل والمستفيد النهائي وتدوين ذلك في السجلات المعتمدة من قبل الوزارة – استمارة الافصاح والسجلات الالكترونية، وابلغ الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة باية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث تلك البيانات والمستندات بصورة دورية.

3

لا يجوز التعامل مع اشخاص مجهولي الهوية او ممتنعين عن اثبات هويتهم او هوية المستفيد النهائي، او اذا لم تستوف اعمال المحاماة او الاعمال ذات الطبيعة الخاصة المستندات المتعلقة بتطبيق العناية الواجبة العادية او المعززة.

4

عدم الافصاح عن اي معلومات الى العميل او شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة او غير العادية او محاولة التعامل فيها، وعدم ابلاغه حول اي اجراء اتخذ او سيتخذ حياله.

إجراءات وقواعد تطبيق العناية الواجبة المعززة

تطبيق إجراءات العناية المعززة وتدابير أكثر فعالية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدّمة إلى العميل، وذلك في الأحوال الآتية:

1 إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر وكانت أعمال المحاماة المطلوبة لا تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو عقد عمل.

2 في حالة كان العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

3 إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.

4 إذا كانت الأعمال المقدّمة إلى العميل تدخل في نطاق أيّ من الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

5 إذا كانت أعمال المحاماة المقدّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنّفة على أنها عالية المخاطر أو سُجّرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمّ بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

6 بصفة عامة، إذا تبين للمحامي أو المكتب الأجنبي أن أعمال المحاماة التي يطلبها العميل أو إذا اتضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيّ من النقاط من (1) إلى (5).

■ إجراءات العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في الأعلى، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي عند تحقُّق أيِّ من الحالات المحددة في المشار في الأعلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

1 الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

2 التَّحَقُّق من ملاءمة أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة لطبيعة نشاط العميل.

3 الاستفسار عن مصدر الأموال والغرض من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

4 تجميد اية اموال او اعمال محاماة ذات طبيعة خاصة لديهم تكون ذات صلة او منفعة لأي من الاشخاص او الكيانات المدرجة اسماؤهم في قائمة الجزاءات او قوائم الارهاب الوطنية مع الاحتفاظ بسجل لذلك وابلغ الوحدة المنفذة واللجنة ووحدة المتابعة، واطار العميل فور الانتهاء من اجراءات التجميد او رفعه.

5 طلب استيضاح العمليات المعقدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

6 أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

معلومات التواصل

وحدة المتابعة: Gr-followup@moj.gov.bh

الوحدة المنفذة: str@bahrainfiu.gov.bh

